

بيان

مازال مصير الزميل إسماعيل عبيدي مجهولاً

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نتوجه إلى السلطات السورية، من أجل الكشف عن مصير الزميل إسماعيل عبيدي عضو مجلس أمنائها، والذي تعرض للاخت

تفاء

القسري

على

يد

الأجهزة

الأمنية

في

سورية

بتاريخ

2382010

ولم

يعرف

أسباب

اعتقاله

أو

مكانه

و

ظروف

اعتقاله

حتى

لحظة

إصدار هذا البيان

.

يذكر ان الزميل إسماعيل بن محمد والدته عمشة ، وهو من مواليد 111960 ناحية عامودة المتابعة لمحافظة الحسكة ، متزوج وأب لأرب
أب

ع

ناء

,

وهو

مقيم

في

ألمانيا

منذ

1997

ويحمل

الجنسية

الألمانية

منذ

2007

،

وقد

كان

في

زيارة

عائلية

لسورية

وأثناء

وجوده

بمطار

حلب

هو

وزوجته

وأبنائه

للعودة

لألمانيا

الساعة

الثانية

عشرة

ظهرا

،

فقد

سمح

لزوجته

وأبنائه

بالسفر

أما

الزميل

إسماعيل

تم

اعتقاله

بالمطار

من

قبل

أمن

المطار

لصالح

أمن

الدولة

بالمقامشلي

،

وعند

السؤال

عنه

بضرع

المقامشلي

من

قبل

ذويه

لم

يتم

الماعترااف

بوجوده

وطلبوا

منهم

عدم

السؤال

عنه

.

وجدير

بالعلم

ان

الزميل

مصاب

بعدة

أمريض

مرمنة

منها

الربو

والتهاب

في

المري

والمصداع

النصفي

(

الشقيقة

)

ويتناول

الأدوية

بشكل

يومي

ومستمر

.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، تدين وتستنكر استمرار الاعتقال التعسفي بحق:

الزميل إسماعيل عبيدي عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان

وتبدي قلقها البالغ على مصيره ، وتطالب بالإفراج الفوري عنه، دون قيد أو شرط، كما تدين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الما

عتقال

المتعسفي

على

نطاق

واسع

خارج

القانون

،

بحق

المعارضين

السوريين

ومناصري

الديمقراطية

وحقوق

الإنسان

، وذلك

عملاً

بحالة

الطوارئ

والأحكام

العرفية

المعلنة

في

البلاد

منذ

1963

، مما

يشكل

انتهاكا

صدارخا

للحريات

الأساسية

وللدستور

السوري

.

وإن ل.د.ح ترى في استمرار اعتقال الزميل إسماعيل عبيدي، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً لالت

زامات

سوريا

الدولية

بمقتضى

العهد

الدولي

الخاص

بالحقوق

المدنية

والسياسية

الذي

صادقت

عليه

بتاريخ

1241969

ودخل

حيز

النفذان

بتاريخ

2331976

،

وتحديدا

المواد

9

و

14

و

19

و

21

و

22

،والاتفاقية

الدولية

لمناهضة

التعذيب

وغيره

من

ضروب

المعاملة

أو

المعاملة

المقاسية

أو

المدائن الإنسانية

أو

المهينة

، المتي

صادقت

عليها

بتاريخ

1982004

،

ودخلت

حيز

النفذ

بتاريخ

1892004

، فالعهد

الدولي

في

المادة

7 (

التي

تعتبر

أحكامها

مطلقة

،

وليس

هناك

استثناءات

مسموح

بها

لممارسة

التعذيب

،

وتعتبر

أيضا

مادة

لحق

غير

منتقص

بموجب

المادة

4

،

وليس

هناك

أزمات

مثل

حالة

الطوارئ

تبرر

الانحراف

عن

معايير

هذه

المادة

)

و

أيضا

اتفاقية

مناهضة

التعذيب

في

المادة

2 (2)

تؤكد

على

الطبيعة

المطلقة

لهذا

الحكم

"

نا

يجوز

التذرع

بأية

ظروف

استثنائية

أيا

كانت

،

سواء

أكانت

هذه

الظروف

حالة

حرب

أو

تهديدا

بالحرب

أو

عدم

استقرار

سياسي

داخلي

أو

أية

حالة

من

حالات

الطوارئ

العامّة

الأخرى

كمبرر

للتعذيب

"

،

أي

كلتا

الانفائقيتان

يفرضان

على

سوريا

المتزامات

بأن

تحظر

المتعذيب، وأن

لا

تستخدمه

تحت

أي

ظرف

من

الظروف

.

كما

تحظر

الانفائقيتان

كذلك

استخدام

الاقوال

التي

تنتزع

تحت

وطأة

المتعذيب

أو

سوء

المعاملة

كأدلة

في

أية

إجراءات

قانونية

ضد

من

يتعرض

لمثل

تلك

المعاملة

.

كما

يشكل

هذا

الإجراء

انتهاكا

واضحا

لإعلان

حماية

المدافعين

عن

حقوق

الإنسان

الذي

اعتمد

ونشر

على

الملأ

بموجب

قرار

الجمعية

العمومية

رقم

52144

بتاريخ

9

كانون

الأول

ديسمبر

من

عام

1998.

وتحديدا

في

المواد

1

و

2

و

3

و

4

و

5.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تم

وز

2005

،وتحديدا

المفكرة

السادسة

بشأن

عدم

الالتزام

بأحكام

العهد

الدولي

المخصص

بالحقوق

بالمدنية

والسياسية

أثناء

حالة

الطوارئ

(

المادة

4)

وبكفالة

هذه

الحقوق

ومن

بينها

المواد

9

و

14

و

19

و

22

،

والمفكرة

الثانية

عشر

من

هذه

التوصيات

والتي

تطالب

الدولة

الطرف

(

سورية

)

بأن

تطلق

فورا

سراج

جميع

الأشخاص

المحتجزين

بسبب

أنشطتهم

في

مجال

حقوق

الإنسان

و

أن

تضع

حدا

لجميع

ممارسات

المضايقة

والترهيب

التي

يتعرض

لها
المدافعون
عن
حقوق
الإنسان
.
وأن
تتخذ
التدابير
المعجلة
لتنقيح
جميع
التشريعات
التي
تحد
من
أنشطة
منظمات
حقوق
الإنسان
وبخاصة
التشريعات
المتعلقة
بحالة
الطوارئ
التي
يجب
أن
لنا
تستخدم
كذريعة
لقمع
أنشطة
تهدف
إلى
المنهوض
بحقوق
الإنسان
وحمايتها
.

دمشق في 1792010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة